

**قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
بتخويل بعض موظفي وزارة الصحة
صفة مأمور الضبط القضائي**

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته، وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة الصحة العامة / خالد خليل عبدالعزيز المير - مشرف تفتيش صحي صفة مأمور ضبط قضائي ، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المنفذة له .

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كُل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر في:- ٢٦ / ٧ / ١٤٣٨ هـ.
الموافق:- ١٢ / ٤ / ٢٠١٧ م.